(٢) كتاب الحيض

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

[١٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

[١٢٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُيَيْنة،عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فى حجّه لا نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل علىّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما بالك (١) أنَفِسْتِ ؟ » قلت :نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه اللّه تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن

---

(١) فى (ص) : « ما بالكى » .

[١٢١] ❊ ط : (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .

❊ خ : (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

[١٢٢] ❊ خ : (١/ ١٢٠) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْن ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

❊ م : (٢/ ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به. وليس فيه : « حتى تطهرى » وفيه : « حتى تغتسلى » .

❊ **مسند الحميدى** : (١/ ١٠٣) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

قال البيهقى : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعى أيضاً ، إلا أنه ليس فى حديث ابن عيينة : « حتى تطهرى » . (المعرفة ١/ ٣٦٥) .

هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها زائدة من النساخ فى النسخ التى لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

[١٢٣] ❊ ط : (١/ ٦١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .

❊ خ : (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب الاستحاضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك=

عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش لرسول اللّه ﷺ: إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحَيْضَة، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصَلِّى ».

[١٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبرهيم بن محمد، قال:

= به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافة فى (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

* **م** : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجرير ، وابن نمير ، وحماد بن زيد ـ كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

والحرف الذى زاده هو ذكر الوضوء .

قال البيهقى معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله ابن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا فى الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

إلا أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبى أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلى وصلى » .

[١٢٤] * **د** : (١/ ١٩٩ـ ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به .(رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً فى الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء .

* **ت** : (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) أبواب الطهارة ـ (٩٥) باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ـ من طريق محمد بن بشار ، عن أبى عامر العقدى ، عن زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) .قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

«ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّى وابن جريج،وشَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .

« قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعنى البخارى ـ فقال : « هو حديث **حسن صحيح**»، قال : « وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .

والحق أن العلماء اختلفوا فى تصحيح هذا الحديث :

فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .

وقال الخطابى: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم =

أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن عَقِيل،عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جحش قالت : كنت أُسْتَحاض حيضة كثيرة (١) شديدة ، فجئت إلى رسول اللّه ﷺ أستفتيه،فوجدته فى بيت أختى زينب،فقلت: يا رسول اللّه، إن لى إليك حاجة،وإنه لحديث ما منه بُدٌّ،وإنى لأستحيى منه. قال: «فما هو يا هَنْتَاه(٢) ؟» قالت: إنى امرأة أُسْتحاض حَيْضَة كثيرة (٣) شديدة ، فما ترى فيها، فقد منعتنى الصلاة والصوم؟ فقال النبى ﷺ :« فإنى أنعت(٤) لك الكُرْسُف،فإنه يذهب الدم». قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجَّمى » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذى ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجا . قال النبى ﷺ : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » . قال لها : « إنما هى ركضة من رَكَضَات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم اللّه تعالى ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، وصومى فإنه يجزئك. وهكذا افعلى فى كل شهر، كما تحيض النساء ، وَيَطْهُرن لميقات (٥) حيضهن وطهرهن » .

[**١٢٥**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

---

(١) فى (ص) : « حيضة كبيرة » .
(٢) « **يا هنتاه** » : « يا هذه »،أو « يا أنت » ، وفى (ص):« يا هناه » .
(٣) فى (ص) : « كبيرة » .
(٤) فى (ص) : « أبعث » .
(٥) فى (ص ، ت) : « ميقات » .

= السنن على هامش أبى داود : ١/ ٢٠١) .
وقال البيهقى : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به ، والله أعلم». (المعرفة ١/ ٣٧٥)
وقال البيهقى أيضا : وأما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى فى رواية الدارمى عنه : هى أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه فزعم أن المستحاضة هى أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمنة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ـ كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة ١/ ٣٧٥) .
[**١٢٥**] ❋ **ط** : (١/ ٦٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .
❋ **د** : (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٨) باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التى كانت تحيض ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .
ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت =

سليمان بن يَسَار ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة كانت تَهْرَاق الدماء على عهد رسول اللّه ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر(١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلتْ ذلك فلتغتسل ولْتَسْتَفِر (٢)، ثم تصلى » .

[١٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه

(١) فى (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) فى (ص ، ت) : « ولتستدفر » **والاستثفار** : أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم. وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١/ ١٨٨) .

= الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ، ثم تصلى » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستثفر بثوب وتصلى» . (أرقام ٢٧٥ ـ ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبى حبيش .

* **س** : (١/ ١٨٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ـ من طريق مالك به .

* **جه** : (١/ ٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقى: « هذ حديث أخرجه أبو داود فى السنن عن عبد الله بن مسلمة ،عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ،ثم قال:وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال:« عن رجل من الأنصار » وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولا:«من الأنصار».

وروى عن إبرهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة ١/ ٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعى ، وأحمد (٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والدارمى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى **بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح** ، وأعله البيهقى ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » .(خلاصة البدر المنير ١/ ٨١) .

[١٢٦] * **م** : (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به ـ إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤/ ٣٣٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شىء فعلته هى . (رقم ٦٣/ ٣٣٤) .

* **خ** : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب عرق الاستحاضة ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، =

سمع ابن شهاب يحدث عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حَبِيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسألت رسول اللّه ﷺ واستفتته[١] فيه، قالت عائشة: فقال لها رسول اللّه ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عِرْق ، فاغتسلى ، وصلى »، قالت عائشة: فكانت تجلس فى مِرْكَن [٢] ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلى .

[١٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنى الزهرى، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت لا [٣] تصلى سبع سنين ، فسألت رسول اللّه ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تغتسل ، وتصلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس فى المركن فيعلوه الدم .

[١٢٨] **قال الشافعى** : وقد روى غير الزهرى هذا الحديث أن النبى ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عَمْرَة بهذا الإسناد والسياق. والزهرى أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : تترك الصلاة قدر أقرائها . وعائشة تقول : الأقراء الأطهار .

---

(١) فى (ص) : « واستفتيته » .

(٢) « **المركن** »: إناء تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .

(٣) فى (ص) : « فكانت تصلى » . هو خطأ .

= عن معن ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧]* م : (١/ ٢٦٤) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

[١٢٨] * **المعرفة** : (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الحيض ـ باب غسل المستحاضة ـ من طريق الحميدى ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتنظر قدر قرئها التى تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » .

ونقل البيهقى عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقى : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير،عن الزهرى فى إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحاً عن عروة، عن عائشة، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

[**١٢٩**] **أخبرنا** ابن عُلَيَّةَ ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى عشر. فقال لى ابن عُلَيَّة : الجلد بن أيوب (١) أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل (٢) ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَىٌّ .

[٨] باب دم الحيض

[**١٣٠**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حُتِّيه ، ثم اقرُصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلى فيه » .

[**١٣١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « فسأل » وهو خطأ.

[**١٢٩**] ❊ **المعرفة** : (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب الحيض ـ باب أقل الحيض وأكثره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

❊ **قط** : (١/ ٢٠٩) كتاب الحيض ـ من طريق أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدى الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .

ومن طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به .

ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضى الله عنهما .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة: تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد: « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (١/ ٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروينا عن سفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن عاصم،وسليمان بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجة .

وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعا ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ١/ ٣٨٣) .

[**١٣٠ ، ١٣١**] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

عُرْوَة ، عن فاطمة ، عن أسماء مثل معناه ، إلا أنه قال : « تَقْرُصه » ولم يقل : «تَقْرُصه بالماء » (١) .

[**١٣٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى ابن عَجْلان ، عن عبد اللّه بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض، قال: « تحته ثم تَقْرُصه بالماء، ثم تصلى فيه ».

(١) فى الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[**١٣٢**] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) ـ كتاب الصلاة ـ باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .

obeikandl.com